

قبسات من هنا وهناك

رقم ((69))

إحكام أدوات اللهو والقمار والألعاب الرياضية

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمي

السيد أبو القاسم الخوئي (قدس)

إعداد

عبد النبي عبد المجيد النشابة

الطبعة الثالثة

2002م

2_____ كتاب المكاسب المحرمة - أحكام أدوات اللهو والقمار

#أحكام ادوات اللهو والقمار

السؤال الأول: أدوات القمار كالشطرنج، والطاولة، والورق - الجنجفة - وغيرها

مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي:

أ- اللعب بها مع الرهن؟

ب- اللعب بها بدون رهن، وإنما من أجل التسلية؟

ت- بيع تلك الأدوات؟

ث- الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

ج- هل يعتبر ممارس تلك الأمور إذا كانت محرّمة، وكان يعلم بحرمتها فاسق؟

الجواب: حرام جميعاً، وما يتفرع عليها.

السؤال الثاني: هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز له

أخذ الأجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا.

الجواب: أن عُدتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجرة على تصليحهما وإلا جاز.

السؤال الثالث: هل يحرم لعب الورق أو الشطرنج أو النرد (الزهر) حتى ولو كان

عن تسلية؟! ولو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية حراماً فما وجه العلة بذلك؟

الجواب: نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية ودليل حرمة هو

ما ورد في الشريعة المقدسة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقاً.

3_____ كتاب المكاسب المحرمة - أحكام أدوات اللهو والقمار

السؤال الرابع: هناك لعبتان يلعبها الناس يشبهان أدوات القمار في بعض الخصوصيات، ولكنهما لم يُعدا لذلك ولا يستعملان له، واسمهما "الداما" و"البرجيس" فهمت لىسا من آلات القمار عرفاً فهل يجوز اللعب بهما أو لا؟
الجواب: إن لم يُعدّا منها فلا بأس بغير رهان. والله العالم.

السؤال الخامس: هل يجوز اللعب بالآلات المصنوعة للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنة والكيرم للتسلية فقط من غير بذل أي شيء للتسلية لا يفوت واجب من صلاة أو عمل أو علم أو غير ذلك؟

الجواب: لا يجوز اللعب بآلات القمار المعدة له وأن لم يكن في البين رهان وكان بقصد التسلية. والله العالم.

السؤال السادس: هنا في لبنان لعبة تسمى الدومنا وهي عبارة عن مربعات ترسم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من هذه القطع الخشبية ثم تبدأ اللعبة فمن يحصل على أكبر عدد من القطع يكون هو الرباح فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟

الجواب: يحرم ولا يجوز.

السؤال السابع: كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما يُنقل عنكم حول الدامة والبرجيس حيناً نقل عنكم الحكم بالإحابة وحيناً بالإحتياط وحيناً بالحرمة فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة والبرجيس لعتان يمارسهما غالباً الشعب

المسلم في لبنان للتسلية لا للقمار ويكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفاً عند الناس من أدوات القمار.

الجواب: لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

السؤال الثامن: هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تُسمى (بالفليبرز) وهي عبارة عن ماكينات أعدت للتسلية لا للقمار توضع فيها قطعة من النقود وتتحرك الماكينة كهربائياً ثم يعلب بطابقتها الصغيرة ولكن المشكلة أن وجودها في الأماكن العامة للتسلية التي يرتادها الفاسقون غالباً، فلا يكون مريحاً بجوّه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

وثانياً: هل يجوز اللعب بها في تلك الأماكن التي توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟

الجواب: إن لم تعد عرفاً موضوعاً للعب بالرهان والقمار فلا بأس به في نفسه وأما اللعب بها في تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

السؤال التاسع: ما حكم اللعب بألعاب إلكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يُسمى (الأتاري) ويعلب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا عُدّ من الآلات القمار عرفاً وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها الرهان.

السؤال العاشر: آلات الموسيقى كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو في هذا

الزمان فو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل
الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة؟ وإذا كانت محرمة فهل أن صنع أمثال هذه
الآلات بقصد الأقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما
يتعاطاه أهل الفسوق والفجور) هل يغير الحال فيجيز الصنع والاستعمال
والسمع؟

الجواب: إذا عدت من الآت اللهو عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً.
السؤال الحادي عشر: الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من
مواردها كتمثل واقعة الطف أما الجمهور وذلك لمجرد ما كانت عليه في السابق
أصوت طبول الحرب هل يبقى على الحرمة والاشكال؟
الجواب: لا حرمة فيه في مفروض السؤال.

السؤال الثاني عشر: قبل وفاة الإمام الراحل أصدر فتواه بتحليل أو جواز لعب
الشطرنج، فنرجو إيضاحاً حول مسألة مهمة وهي أنكم تعتبرونها من الكبائر بينما
الإمام جوّزها؟

الجواب: لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيها إذا لعب
به لا مع المراهنة بل الترويح النفس مثلاً، والأقوى عندنا الحرمة مطلقاً ولو من
دون رهان.

السؤال الثالث عشر: عدد أوراق اللعب 52 ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة

أرقاماً مضاعفة مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسمى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ14 ولعبة الـ400 ولعبة الليخا ونحو ذلك. ويعلب به أحياناً للتسلية وأحياناً برهان، وغالباً ما يُلعب به في المقاهي، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من الوقوع في الحرام، لإعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار حيث يُلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح هل يجوز اللعب بلا رهان أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز اللعب به مطلقاً على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعدة للقمار.

السؤال الرابع عشر: هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟
الجواب: نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

السؤال الخامس عشر: ما الحكم في استخدامها في المجالس والتعزيات والمواكب الحسينية؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال السادس عشر: هل هناك واقعاً آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع

الآلات الموسيقية لهوية، فلا يُعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟
الجواب: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوي فلا يجوز استعماله مطلقاً ولا بيعه ولا شراؤه، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشراؤه والنوع غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، أما الألحان غير اللهوية فليست محرمة كالتى تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها.

#أحكام الألعاب الرياضية

السؤال الأول: هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك واجب. والله العالم.

السؤال الثاني: أدام الله فضلكم، وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير المال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟

الجواب: لا مانع من مشاهدة ذلك بمال أو بغير المال. والله العالم.

السؤال الثالث: ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

أ- التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

ب- التحكيم بين اللاعبين؟

ت- اسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟

8 _____ كتاب المكاسب المحرمة - أحكام أدوات اللهو والقمار

ث- العمل كسائق باص لأحد الندية لخدمة لاعبي الكرة؟

الجواب: إذا لم تكن مبنية على الرهان ولا مستلزمة لمحرم شرعي فلا بأس بالتحكيم
وأما الأولى والأخيراتان فهي خدمة لا إشكال فيها ولا بأس بها. والله العالم.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

“ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر”

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com